حكم شرب الدخان

قال تعالى: * ولا تقتلوا أنفسكم * النساء ٩٢

قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك في الموطأ

الشيخ محي الدين الكردي الجزري: الأصل في المضار التحريم و المنع لقوله عليه الصلاة و السلام « لا ضرر و لا ضرار...»

كتاب أنوار البروق أحمد بن إدريس(القرافي)

قال الشيخ أحمد حماني- مفتي الجزائر سابقا-

حكم فيه بعض العلماء بالحرمة، لأنه مفسد و مضرّ بالصّحة و خبيث، وقد جاء في القرآن قوله تعالى تحريم مثله، إذ قال في وصف النبي ﷺ: *ويحرم عليهم الخبائث* و الدخان هذا من الخبائث طعمه، و ريحه، و ضرره بالصّحة، و من الذين أفتوا بحرمته عند ظهوره علماء المغرب الأقصى... و أدلّة من قال بحرمته أقوى، لما تبيّن للمعاصرين من الضّرر الشديد في شجرة التبغ، بإجماع أطباء العالم المختصين.

و لهذا فإننا لا ننصح للسائل الكريم أن لا يغرس هذه الشجرة وليتعيّش من غيرها، إذ أن ثمرها دائر بين الحرمة و الكراهة الشديدة.

فتاوي أحمد حماني ج ٢ ص٣٩٦

قال الشيخ ابن فرحون المالكي في فتح العليم ج ١ ص ١١٨:

و سئل عنه-أي الدخان- شيخنا و قدوتنا العلامة السنهوري، فأفتى بتحريمه و استمر على فتواه به إلى موته و لم يخالفه فيه أحد من علماء عصره.

* و من وجوه تحريمه الخروج عن طاعة السلطان الذي نهى عنه.

* و ضرره مشاهد في أكثر مستعمليه...و استعمال المضر حرام.

*نتن ريحه و أذيته لشامّيه الذين يستعملونه.اهـ

و قال بتحريمه من المالكية: إبراهيم اللّقاني و ابن حمدون، ومحمد بن عبد الكريم المكّون في كتابه محدد السنان في نحور إخوان الدخان

حكم إسبال الثوب للرجال

قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» رواه البخاري

قال رسول الله : « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه البخاري

قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم، و لا يزكيهم و لهم عذاب اليم...و ذكر: المسبل إزاره...» رواه مسلم

قال رسول الله ﷺ: « يا سفيان بن سهل، لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين»

صحيح بن ماجة

*** قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه التمهيد ٣ص ٢٤٤:**

... غير أن جر الإزار و القميص و سائر الثياب مذموم على كل حال.

*** قال أبو بكر الطرطوشي المالكي:**

و إسبال الثوب تحت الكعبين شائع في بلاد الإسلام، وهو حرام لا يجوز

الحوادث و البدع ص٧٣ نقلا عن مجلة الإصلاح الجزائرية عدد ٢٣

*** قال القاضي عياض:**

وأجمع العلماء أن هذا- أي الإسبال- ممنوع في الرجال خاصة دون النّساء

إكمال المعلم ج٦ ص ٦٠٥

*** قال ابن العربي المالكي:**

لا يجوز للرّجل أن يجاوز بثوبه كعبه و يقول لا اجرّه خيلاء، لأن النّهي قد تناوله لفظا، و لا يجوز لمن تناوله اللّفظ حكما أن يقول لا أمتثله لان تلك العلّة ليست فيّ، فإنّها دعوى غير مسلّمة، بل إطالته ذيله دالّة على تكبّره اهـ ملخّصا

فتح الباري ابن حجز باب اللباس ص ٧٧١

*** و قال ابن حجز العسقلاني:**

و حاصلة أنّ الإسبال يستلزم جرّ الثوب و جرّ الثوب يستلزم الخيلاء و لو لم يقصد اللابس الخيلاء، و يؤيّده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في اثناء حديث رفعه و إيّاك و جرّ الإزار فإنّ جرّ الإزار من المخيلة»

فتح الباري ابن حجز باب اللباس ص ٧٧١

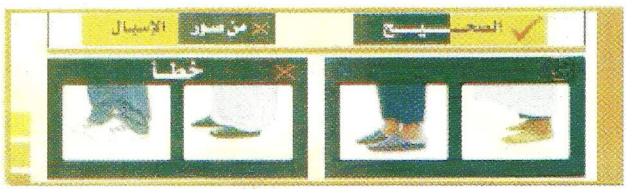

من أقوال المالكية في التحذير من

مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

إمام دار الهجرة الإمام مالك
الإمام ابن عبد البر
ابن الحاج المالكي
ابن العربي المالكي
الإمام ابن أبي زيد القيرواني
الإمام أبو بكر الطرطوشي
الإمام القرطبي
أحمد حماني

رحم الله الجميع